

ROYAUME DU MAROC



المملكة المغربية

Ministère de l'Economie et des Finances

وزارة الاقتصاد والمالية

# ميثاق تحصيل الديون العمومية

بواسطة

## الإشعار للغير الحائز

ف

الرباط في 17 أبريل 2014

## تمهيد:

- بناء على الفصل 39 من دستور المملكة، الذي ينص على أن جميع المواطنين يتحملون، كل على قدر استطاعته، التكاليف العمومية التي للقانون وحده إحداثها وتوزيعها،

- وعلى الفصل 37 من الدستور، الذي يؤكد على أن على جميع المواطنين والمواطنين احترام الدستور والتقيّد بالقانون وأنه يتعين عليهم ممارسة الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور بروح المسؤولية والمواطنة الملتزمة، التي تتلازم فيها ممارسة الحقوق بالنهوض بأداء الواجبات،

- وانطلاقاً من واجب وحرص كل الإدارات المكلفة بتحصيل الديون العمومية، على مراعاة الأحكام القانونية المتعلقة بالتحصيل، وذلك في توفيق تام بين الحقوق التي أقرها المشرع لفائدة الملزم، وتلك التي أقرها لفائدة خزينة الدولة لضمان تحصيل الديون العمومية،

- وتجاوباً مع النقاش العمومي الذي أثاره الفاعلون السياسيون والاقتصاديون والاجتماعيون بخصوص مسطرة تحصيل الديون العمومية بواسطة الإشعار للغير الحائز، بما يعزز الثقة بين الإدارة والملزم ويساهم في تحسين مناخ الأعمال ببلادنا،

- ووفاء من الحكومة بالتزامها لمعالجة الإشكاليات العملية المتعلقة بتطبيق مسطرة تحصيل الديون العمومية بواسطة الإشعار للغير الحائز، بما يحقق التوازن اللازم بين حقوق الملزم وحقوق خزينة الدولة،

لكل هذه الاعتبارات، كان من الضروري وضع ميثاق ملزم للإدارات المكلفة بالتحصيل وللمواطن، يبين حقوق وواجبات كل الأطراف خلال مباشرة مسطرة تحصيل الديون العمومية بواسطة الإشعار للغير الحائز، بالقدر الذي يضمن حسن وعدالة تطبيق هذه المسطرة.

ويسعى هذا الميثاق إلى التذكير بالإطار القانوني والعملي المرتبط بمسطرة تحصيل الديون العمومية بواسطة الإشعار للغير الحائز وبالضمانات التي يتمتع بها الملزم فيما يتعلق بالإخبار وبالأجل الواجب احترامها وسبل إيقاف تحصيل الدين المتنازع بشأنه، بالإضافة إلى الضمانات الإدارية الإضافية التي تم اعتمادها لفائدة الملزم.

تجدر الإشارة إلى أنه حسب مدلول هذا الميثاق فإن لفظة "الملزم" تشمل أيضاً "المدين" وأن عبارة "الإعلام بالضريبة" يراد بها "الإعلام بالضريبة أو الدين".

Handwritten signature and initials in blue ink.

Handwritten mark in blue ink.

## ما هو الإشعار للغير الحائز؟

الإشعار للغير الحائز هو مسطرة قانونية من بين مساطر تحصيل الديون العمومية، والذي تتم مباشرته عبر طلب موجه من طرف المحاسب العمومي إلى أحد الأغيار الحائزين أو المودع لديهم، من أجل دفع الأموال التي يحوزونها والتي تعود للملزمين الذين لم يؤديوا عند الآجال المقررة ما بذمتهم من ديون.

ولا يمكن استعمال هذا الإجراء إلا من أجل استخلاص ديون أصبحت على ذمة الملزم والتي لم يتم الوفاء بها داخل الآجال القانونية للتحصيل الرضائي.

انطلاقاً من هذه القاعدة، فإن كلا من الملزم والمحاسب المكلف بالتحصيل ملزمان معا بمسؤولية التقيد بالأحكام التي تجعل هذا الإجراء يضمن الحقوق التي يتمتع بها المواطن الملزم ويراعي الصلاحيات المخولة بموجب القوانين والأنظمة الجاري بها العمل للمحاسب العمومي في هذا المجال.

**من هم الأغيار الحائزون والمودع لديهم الذين يتم تبليغ الإشعار للغير الحائز بين يديهم؟**

يتعلق الأمر :

- بالموتقين والمحامين عند إشرافهم على إبرام عقود تفويت أملاك منقولة أو عقارية لحساب المدين؛
- بالمصنفين القضائيين والمحاسبين العموميين ورؤساء كتابات الضبط والمكترين والمؤسسات البنكية وبأرباب العمل فيما يخص الأجور والإيرادات المستحقة للمدين لديهم،
- وكل الأغيار الحائزين أو المودع لديهم الذين توجد أموال المدين تحت عهدهم.

**ما هي الضمانات التي يتمتع بها الملزم بخصوص حق الإخبار والآجال التي ينبغي احترامها قبل الشروع في التحصيل بواسطة الإشعار للغير الحائز؟**

1- يتم إخبار الملزم بواسطة إعلام بالضريبة يتضمن تاريخ الشروع في التحصيل وتاريخ استحقاق الدين، وذلك عند إصدار جداول الضرائب والرسوم. يوجه الإعلام إلى الملزم عن طريق البريد إلى العنوان المدلى به من طرفه.

بالنسبة للديون الجمركية، يمكن تسليم هذا الإعلام مباشرة للملزم مقابل إشهاد بالتوصل.





